

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

مرکمة التنفسية

دائرة التنفيذ السابعة



قرار قضائي

١٤٤٠ / ٨ / ١٤ تاريخ الطلب

رقم الطلب ٤٠٠١١٨٨٧٤٤

طلب التنفيذ

■**الاسم** بريكان بن عثمان بن ابراهيم ■**نوع الهوية** هوية وطنية ■ **الجنسية** سعودي ■**رقم الهوية** ١٠٦٢٩٣٦٨٥٩ ■**البريكان**

البريكان

100

الاسم عبد الرحمن ابراهيم عثمان البريكان الجنسية سعودي رقم الهوية ٤٩٣٢٤٩٨٠ نوع الهوية هوية وطنية

بيانات السند التنفيذي

■ التصنيف مالي ■ النوع احكام و قرارات - حكم / قرار / أمر صادر من المحكمة ■ الرقم ٥ / ١٥

المصدر ■ المحكمة العامة بعنزة

ریال سعودی

المبلغ المطالب به

تفاصيل القرار

الحمد لله رب العالمين

بيان إشارة إلى السند التنفيذي الموضح أعلاه

المتضمن: الحكم ببيع المزارع المملوكة بالصك رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٨٥/٦/٧هـ والصك رقم (٤٥/٣) وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٤هـ المحدث بالصك رقم (٢٤٦٤٠٤٢٦٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٣هـ والصك رقم (٥/٣٣) وتاريخ ١٤١١/٩/٥٢٢هـ والصك رقم (٦٤٧/ج) وتأريخ ١٤٣٢/٨/٢٥هـ المحدث بالصك رقم (٩٣٩٥٠٥٩٦٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ والصك رقم (١/١١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٥٩هـ

القاضي

صالح على صالح المحمود





رقم القرار ٤٥٤٣٦٠

تاريخ القرار ٢٤/١١/١٤٤٣

الخميس ١٣:٠١

اليوم

قرار قضائي

بالمزاد العلني بعد الإعلان عنها بالصحف واللوحات المحلية داخل محافظة عنيزه ورصد مبلغ كل مزرعة لوحدها وتسديد القروض التي للبنك الزراعي وصندوق التنمية العقارية من مبلغ المزارع عن طريق المحكمة حيث يتم البيع على أن المزارع والفلة خاليتين من الرهن .

ونظراً

واستناداً إلى المادة التاسعة والأربعين والمادة الخمسين والمادة الحادية والخمسون والمادة الثانية والخمسون والمادة الثالثة والخمسون والرابعة والخمسون من نظام التنفيذ ولأحنته التنفيذية والتعميم القضائي رقم (١٣) / ت / ٨١٧٩ في ١٦ / ١١ / ١٤٤١ هـ المبني على قرار معالي وزير العدل رقم (٨٤٥٠) وتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ القاضي بإسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة.

فقد أمرت ب إسناد أعمال التنفيذ والتصفية إلى مركز الإسناد والتصفية وفق الشروط والضوابط والأجور المحددة التالية أولاً: إسناد البيع والإشراف عليه لمركز الإسناد والتصفية، ثانياً الأمر بيع العقارات المملوكة بالصك رقم (١٧٠) وتاريخ ١٣٨٥ / ٦ / ٧ هـ والصك رقم (٤٥) / ٣ وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤١١ هـ المحدث بالصك رقم (٢٦١٥٠٤٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٢ / ١١ / ٣ هـ والصك رقم (٣٣) / ٥ وتاريخ ١٤١٩ / ٩ هـ والصك رقم (٦٤٢) / ج وتاريخ ٢٥ / ٨ / ٨ هـ المحدث بالصك رقم (٣٦١٥٠٧٠٥٩٣٩) وتاريخ ١٤٤٢ / ٧ / ١١ هـ والصك رقم (١١) / ١ وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٠٣ هـ بالمزاد العلني بعد الإعلان عنها بالصحف واللوحات المحلية داخل محافظة عنيزه ورصد مبلغ كل مزرعة لوحدها وتسديد القروض التي للبنك الزراعي وصندوق التنمية العقارية من مبلغ المزارع عن طريق المحكمة حيث يتم البيع على أن المزارع والفلة خاليتين من الرهن ، ثالثاً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك ، واستخراج بدل فاقد ، وإنتهاء الإجراءات والتأمين (مع صلاحية توكييل الغير) ، رابعاً: تزويد مركز الإسناد والتصفية بنسخة إلكترونية مع القرار القضائي وصكوك العقارات ، خامساً: إصدار قرار بترسيمه البيع بناءً على محضر البيع (الترسية) المعد من قبل مركز الإسناد والتصفية ، سادساً: تفويض مركز الإسناد والتصفية بالإفراج للمشتري الجديد وإنتهاء كافة إجراءات نقل الملكية لدى الجهة المختصة ، سابعاً: تحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥٪ من حصيلة البيع ، وبالله التوفيق . وتفويض مركز الإسناد والتصفية بتحديث الصكوك ، واستخراج بدل فاقد وإنتهاء الإجراءات والتأمين مع صلاحية توكييل الغير والإفراج للمشتري الجديد وإنتهاء كافة إجراءات الملكية لدى الجهة المختصة وتحديد أجرة البيع والتصفية بـ ٣,٥٪ من حصيلة البيع

القاضي

صالح علي صالح محمود

